(المـادة الثامنة)

إختصاصات وسلطات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وفقا لما ينص عليه فى النظام الأساسى للشركة .

(المـادة التاسعة)

فى حالة تصفية الشركة اختياريا تقوم الجمعية العمومية بتحديد طريقة التصفية وتعيين مصفى أو عدد من المصفين ليديروا ويشرفوا على عملية التصفية وتحديد الراجبات والإختصاصات والمكافآت والرسوم الواجب دفعها للمصفى أو المصفين .

(المـادة العاشرة)

يتم تحضير وتوقيع عقد تأسيس إنشاء الشركة ونظامها الأساسى الذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول ووفقا للأسس السابق بيانها خلال شهر من تبادل وثائق التصديق على هذا البروتوكول طبقا للنظم الدستورية والقانونية السارية فى كل من البلدين .

يبدأ نشاط الشركة فور إتمام اجراءات التسجيل وما يتبع ذلك من مد الشركة بالفنيين وسداد الحصص العينية والنقدية المتفق عليها بالسرعة التى تمكن الشركة من البدء فى مباشرة نشاطها .

وإثباتا لما تقدم وقع مندوبا البلدين هذا البروتوكول بما لكل منهما من سلطة مخولة من حكومته .

حرر بـــــــــ فى اليوم ــــــــ من شهر ــــــــ
سنة ــــــــ هجرية الموافق اليوم ــــــــ من شهر ــــــــ
ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية .

مهندس : يحيى عبد المجيد — مهندس : عبدالعظيم أبوالعطا
وزير الرى والطاقة الكهربائية — وزير الرى
بجمهورية السودان الديمقراطية — بجمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٧٧ بشأن الموافقة على بروتوكول إنشاء الشركة السودانية المصرية لمشروعات الرى والإنشاءات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقع فى الخرطوم بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٧٦ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٧٦

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول إنشاء الشركة السودانية المصرية لمشروعات الرى والإنشاءات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع فى الخرطوم بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٧٥ ويعمل به اعتبارا من ١٤ فبراير سنة ١٩٧٧ م

تحريرا فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على عقد اتفاق إنهاء العمل باتفاق الدفع والكتاب المتبادل الملحق به واتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٢/٥/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد اتفاق إنهاء العمل باتفاق الدفع والكتاب المتبـ الملحق به واتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية مصر العر وحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية والموقع عليها فى القاه بتاريخ ٢/٥/١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ع

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٦ (١٣ يوليو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق بانهاء العمل

باتفاق الدفع المعقودة فى ٢٤ أبريل ١٩٦٣
بين جمهورية مصر العربية
والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائ الديمقراطية الشعبية رغبة منهما فى تنمية التبادل التجارى بين البلدين الشقي وإزالة الصعوبات التى تحول دون تحقيق ذلك فقد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

إنهاء العمل باتفاق الدفع المعقود بين جمهورية مصر العربية والجمهو الجزائرية الديموقراطية الشعبية فى ٢٤/٤/١٩٦٣ وذلك اعتبارا من أ مايو ١٩٧٦ ، واعتبارا من ذلك التاريخ تجرى المدفوعات بين البلا بالعملات الحرة القابلة للتحويل باستثناء المدفوعات المشار إليها فى المـ التالية :

(المـادة الثانية)

يتم تسديد الأرصدة المترتبة على إنهاء العمل باتفاق الدفع الموقع ف فى ٢٤ أبريل ١٩٦٣ وفقا للأحكام الواردة بالمـادة الثامنة من الاتف المشار إليه .

(المـادة الثالثة)

يسدد الطرف المدين للطرف الدائن الرصيد الذى يظهره مركز حساب اتفاقية الدفع المشار إليها فى المادة الأولى عاليه فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ وذلك بالدولارات الأمريكية الحرة بأية عملة حرة يتفق عليها الطرفان .

(المـادة الرابعة)

يتفق البنك المركزى المصرى والبنك المركزى الجزائرى على أية ترتيبات تنفيذية قد تكون لازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(المـادة الخامسة)

يسرى هذا الاتفاق بصفة مبدئية اعتبارا من ١٩٧٦/٥/١ وبصفة نهائية بعد استيفاء الاجراءات الدستورية من قبل كل من حكومتى البلدين — وإتمام تبادل المذكرات الدالة على ذلك بالطرق الدبلوماسية .

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية ويعول عليهما على حد سواء .

القاهرة فى ٢ مايو سنة ١٩٧٦ .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
كريا محمد توفيق عبد الفتاح	العياشى ياكر
وزير التجارة والتموين	وزير التجارة

سلع جزائرية

يمكن تصديرها إلى جمهورية مصر العربية لتسديد رصيد حساب اتفاقية الدفع

منتجات بترولية بما فيها الكيروسين بأنواعه	فى حدود	٠,٤ مليون دولار
زنك	فى حدود	٢,٥ » »
حديد خردة	فى حدود	١,٠ » »
حديد زهر	فى حدود	٢,٥ » »
خردة رصاص	فى حدود	١,٠ » »
خردة نحاس	فى حدود	١,٥ » »
أكياس بوليثيلين	فى حدود	١,٥ » »
كتل صلب نصف مشكلة	فى حدود	١,٠ » »
صاج مجلفن	فى حدود	٠,٥ » »

اتفاق تجارة طويل الأجل

بين جمهورية مصر العربية

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحدوهما الرغبة فى تقوية علاقتهما الاقتصادية وتوسيع نطاق التجارة بين البلدين قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

ستبذل كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كل ماق وسعها لزيادة حجم التجارة بين البلدين وخاصة بالنسبة للسلع والبضائع المذكورة فى القائمتين (أ ، ب) الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تشكلان جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

تحدد القائمة (أ) صادرات جمهورية مصر العربية .

وتحدد القائمة (ب) صادرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب ألا يستفر تحديد السلع فى القائمتين المذكورتين بعاليه على أن ذلك يعنى استبعاد تبادل السلع والبضائع غير المذكورة بهما .

(مادة ٢)

يكون تبادل السلع والبضائع بين البلدين خاضعا فى جميع الأوقات للقوانين والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية فى كل من البلدين فى تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق أو تلك التى قد تصدر خلال فترة سريانه .

(مادة ٣)

يسعى كل طرف لتأكيد ضمان عدم إعادة تصدير السلع والبضائع المستوردة من رأى طرف دون موافقة الطرف الآخر .

(مادة ٤)

يطبق كل طرف على أساس المعاملة بالمثل — شرط معاملة الدولة الأولى بالرعاية على سلع وبضائع الطرف الآخر ، وستطبق المعاملة المذكورة على جميع النواحى المتعلقة بالجمارك بما فى ذلك الرسوم الجمركية والنفقات والمدفوعات الأخرى المقررة ، كما ستطبق كذلك على جميع واردات السلع والبضائع وعلى منح تراخيص الاستيراد والتصدير تمشيا مع نص المادة الثانية من هذا الاتفاق .

ولا يطبق النص المذكور أعلاه على المزايا والتسهيلات التى تمنحها كل من الدولتين إلى الدول المجاورة وكذلك المزايا والتسهيلات الناجمة عن الانضمام إلى اتحاد جمركى أو إلى منطقة تفضيلية تكون إحدى الدولتين عضوا فيها أو قد تنضم إحدى الدولتين اليهما .

(مادة ٥)

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين إلى الآخر على أساس عقود تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المكلفين بتولى شئون التجارة الخارجية فى كل من البلدين .

(مادة ٦)

يسمح كل طرف من الطرفين للآخر بأن يقيم الأسواق والمعارض والمراكز التجارية الدائمة أو المؤقتة ويمنح كل منهما الآخر كافة التسهيلات لإقامة مثل هذه الأسواق والمعارض والمراكز التجارية وفقا للقوانين والإجراءات السارية فى كلا الدولتين .

(مادة ٧)

وتتم تسوية المدفوعات بين البلدين بالدولارات الأمريكية أو أية عملات حرة قابلة للتحويل مالم يتفق على غير ذلك بين كل من الطرفين .

(مادة ٨)

تحتسب بالدولارات الأمريكية جميع القيم الواردة فى العقود والفواتير المتعلقة بالتجارة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الجزائر الديموقراطية الشعبية وكذلك مستندات وأوامر الدفع بين البلدين .

(مادة ٩)

اتفق كل من الطرفين ، بهدف تيسير تطبيق هذا الاتفاق ، على التشاور فيما بينهما بالنسبة لأى موضوع يثار أو يتعلق به . ولهذا الغرض سوف تشكل الطرفان لجنة مشتركة تجتمع بناء على طلب أى منهما فى الوقت المناسب .

(مادة ١٠)

ابتداء من تاريخ سريان هذا الاتفاق يوقف العمل باتفاق التجارة والمدفوعات الموقع فى ١٤ أبريل ١٩٦٣ والبروتوكولات الملحقة به بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الجزائر الديموقراطية الشعبية .

(مادة ١١)

يسرى هذا الاتفاق لفترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ سريانه ويمتد العمل به تلقائيا لفترات أخرى كل منها خمس سنوات ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من نهاية كل فترة من فترات سريانه وهى خمس سنوات .

يلزم التصديق على هذا الاتفاق ويسرى بصفة مؤقتة اعتبارا من ١٩٧٦/٥/١ وبصفة نهائية بعد استيفاء الإجراءات الدستورية من قبل كل من حكومتى البلدين وإتمام تبادل المذكرات الدالة على ذلك بالطرق الدبلوماسية .

حرر ووقع باللغة العربية من نسختين أصليين كل منهما لها الصفة الرسمية .

القاهرة فى ٢ مايو ١٩٧٦

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
زكريا محمد توفيق عبد الفتاح	العياشى ياكر
وزير التجارة والتموين	وزير التجارة

القائمة (ا)

الصادرات المصرية إلى الجزائر

خلال الخمس سنوات القادمة

رقم مسلسل	السلعة
(١)	أرز .
(٢)	فول سودانى .
(٣)	جلوكوز .
(٤)	أدوات صحية .
(٥)	أدوية .
(٦)	أسطوانات وأفلام .
(٧)	كتب ومجلات .
(٨)	أثاثات خشبية .
(٩)	أدوات معمار .
(١٠)	أسمنت أبيض .
(١١)	ثلاجات .
(١٢)	تليفزيونات .
(١٣)	مبردات مياه .
(١٤)	ديناميت .
(١٥)	سيارات ركوب .
(١٦)	سيارات أتوبيس .
(١٧)	مصابيح كهربائية .

القائمة (ب)

صادرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إلى جمهورية مصر العربية

رقم مسلسل	السلعة
(١)	مياه معدنية .
(٢)	علف الحيوانات .
(٣)	حديد خام .
(٤)	بنطونيت .
(٥)	حديد زهر .
(٦)	كلورور البوليفينيل .
(٧)	المواد اللاصقة
(٨)	البوريا .
(٩)	فلين خام .

رقم مسلسل	السلعة
(١٠)	فلين مصنع .
(١١)	منتجات جلدية .
(١٢)	أسياخ اللحام .
(١٣)	منتجات بلاستيك (أفلام ، أكياس صناعية) .
(١٤)	سمك معلب .
(١٥)	منتجات كيماوية .
(١٦)	أسمدة .
(١٧)	ورق وورق مقوى .
(١٨)	أدوات التغليف .
(١٩)	منتجات الحديد والصلب .
(٢٠)	طلاء خاص .
(٢١)	كتب ومطبوعات .
(٢٢)	متنوعات .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٢ بشأن الموافقة على عقد اتفاق إنهاء العمل باتفاق الدفع والكتاب المتبادل الملحق به واتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢١

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق إنهاء العمل باتفاق الدفع والكتاب المتبادل الملحق به واتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة وحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية والمرقع عليها فى القاهرة بتـاريخ ١٩٧٦/٥/٢ ، ويعمل به اعتـــبارا من ١٩٧٧/٢/٢٢ م

تحريرا فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٦ مارس سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد / جمال الدين محمود عسكر رئيسا للجهاز المركزى للتعبـــئة العامة والإحصاء بدرجة وزير مع منحه المرتبات والبدلات المقررة للوزير .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قـــرر

(المـادة الأولى)

تعيين السيد / سعد زغلول توفيق أحمد نصار مديرا للإعلام برئاسة الجمهورية بفئة مدير عام (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنويا) بمستوى وظائف الإدارة العليا مع منحه بدل التمثيل المقرر .

(المـادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات